Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والسعي والحلق وإظهار التلبية وما إلى ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة.

وجاء في بعض الروايات الأمر بغسل الطيب ثلاث مرات وذلك مبالغة في إزالة اللون والرائحة: والواجب هو الإزالة فإن حصلت بمرة كفت، ولا تجب الزيادة عليها، ويحتمل أنه قال له ذلك ثلاث مرات اغسله: فكرر القول ثلاثًا، والصواب ما قبله.

ما يؤخذ من الحديث

١- حرص المسلمين على أخذ الأحكام الشرعية من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وسؤالهم له في كل شأن من شئونهم.

٢- من أصابه طيب في إحرامه ناسيًا أو جاهلا ثم علم فبادر بإزالته فلا كفارة عليه، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية: يجب مطلقًا.

٣- إذا صار على المحرم مخيط وجب عليه نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه.

٤- على الحاكم والمفتي إذا لم يكن يعرف الحكم أن ينتظر حتى يتضح له الحكم.

٥- أن بعض الأحكام ثبتت بالوحي وإن لم يكن مما يتلى، لكن وقع عند الطبراني في الأوسط أن الذي نزل على النبي صلى اللّه عليه وسلم قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة للّه﴾.

٦- تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودوامًا.